

## **١٢- أهداف وإختصاصات وزارة المالية**

### **أهداف الوزارة:**

صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية محدداً في مادته الأولى هدف وزارة المالية بأنه "رسم وتطوير السياسات والخطط المالية للدولة وتنسيق الميزانيات وترشيد وضبط الإنفاق الحكومي وتنمية حصيلة الضرائب وتطوير نظمها بما يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية".

إختصاصات الوزارة: ترتكز الاختصاصات التي تمارسها وزارة المالية على محاور أساسية هي:

#### **- الدور السياسي:**

- اقتراح ورسم السياسة المالية العامة بما يكفل تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمشاركة في وضع السياسة النقدية العامة بالاشتراك مع الجهات المعنية لتحقيق التناسق بينها وبين السياسة المالية.
- وضع الخطط والبرامج المتعلقة بالنواحي المالية التي تكفل تحقيق الأهداف القومية.
- إعداد مشروعات الميزانية العامة للدولة ضمن إطار الخطة العامة للدولة والتقدم بها إلى الجهات المعنية.

#### **- الدور الرقابي:**

- الإشراف على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بعد التصديق عليها ومتابعتها وتقدير النتائج بما يكفل تحقيق الخطة العامة للدولة.
- ممارسة أعمال الرقابة والمتابعة والإشراف الفني على الأجهزة المالية والحسابية في حدود القوانين واللوائح المتعلقة بهذا الشأن.
- تحديد ومتابعة عمليات الشراء والبيع للجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.

#### **- الدور التشريعي:**

- دراسة وإعداد التشريعات المالية وإبداء الرأي في التشريعات التي تعدتها الوزارات الأخرى التي يترتب عليها تحويل الخزانة بأعباء مالية جديدة.
- إجراء الدراسات والبحوث الخاصة بالسياسات المالية في ضوء التطورات المالية والاقتصادية الداخلية والخارجية ودراسة خطط الإصلاح التشريعي اللازم في هذا الشأن.
- المشاركة في مراجعة كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمنح والقروض بالاشتراك مع الجهات المعنية.
- إجراء الدراسات التشريعية الالزمة بالاشتراك مع الجهات المعنية للربط بين الخطة العامة للدولة والخطط التمويلية للعمليات المحلية والأجنبية.

## - الدور التنفيذي:

- تدبير الموارد المالية وتجميع فائض الإيرادات والاحتياطيات العامة لصناديق التمويل وأموال هيئات التأمين والاستثمار والقروض المحلية والأجنبية وغيرها من الأموال المتاحة والمشاركة في تنظيم استخدام الموارد العامة مع وزارة التخطيط لتمويل خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموارد العامة للدولة.
- تقدير وتحديد ومتابعة وتحصيل الموارد العامة وكل ما ينطأ بأجهزة الوزارة تحصيله.
- ممارسة أعمال الخزانة العامة.
- إدارة وتصفية الأموال التي ألت إلى الدولة بموجب قوانين التأمين والحراسة أو بمقتضى أحكام محكمة القيم.